

إحكام الأحكام

استحباب التيامن في غسل الميت والبداءة في مواضع الوضوء وتسريح شعر الميت .
وقوله [ابدأن بميامنها] دليل على استحباب التيامن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من
الاعتسال أيضا .

وفيه دليل أيضا على البداءة بمواضع الوضوء وذلك تشريف وقد تقدمت إشارة إلى أن ذلك إذا
في فعل في الغسل : هل يكون وضوءا حقيقيا أو جزاءا من الغسل خصت به هذه الأعضاء تشريفا ؟

و القرون ههنا الضفائر وفيه دليل على استحباب تسريح شعر الميت وضمفره بناء على
الغالب بعد التسريح وإن كان اللفظ لا يشعر به صريحا وهذا الضفر ثلاثا مخصوص الاستحباب
بالمرة وزاد بعض أصحاب الشافعي فيه : أن يجعل الثلاث خلف ظهرها وروى في ذلك حديث أثبت
به الاستحباب لذلك وهو غريب وهو ثابت من فعل من غسل بنت النبي A